

Distr.: General  
20 November 2020  
Arabic  
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون  
البند 175 من جدول الأعمال

## منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة

### تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد سولومون كورييه (غانا)

### أولاً - مقدمة

- 1 - أدرج البند المعنون "منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة عملاً بمقرر الجمعية 526/74.
- 2 - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في 18 أيلول/سبتمبر 2020، بناءً على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.
- 3 - ونظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلستها التاسعة عشرة المعقودة في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، ويرد سرد لنظر اللجنة في البند في المحضر الموجز ذي الصلة<sup>(1)</sup>.
- 4 - وكان معروضاً على اللجنة، من أجل نظرها في البند، مذكرة شفوية مؤرخة 11 آب/أغسطس 2017 موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لأوروغواي لدى الأمم المتحدة (A/72/194).

(1) A/C.6/75/SR.19.



الرجاء إعادة استعمال الورق

031220 021220 20-15724 (A)



## ثانيا - النظر في البند 175 من جدول الأعمال

- 5 - في الجلسة التاسعة عشرة المعقودة في 19 تشرين الثاني/نوفمبر، أعلن رئيس اللجنة أن المكتب أُبلغ بأن وفد أوروغواي طلب أن ترجئ اللجنة اتخاذ قرار بشأن طلب منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة إلى الدورة السادسة والسبعين للجمعية.
- 6 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع مقرر بدون تصويت (انظر الفقرة 7).

## ثالثاً - توصية اللجنة السادسة

7 - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

**منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة**

تقرر الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة السادسة، أن ترجئ اتخاذ قرار بشأن طلب منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية<sup>(1)</sup> إلى الدورة السادسة والسبعين للجمعية.

---

(1) انظر A/72/194.